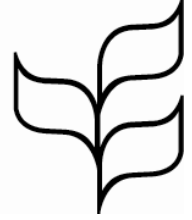


Distr.: General
5 August 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)
وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
الاجتماع الأول
بنما سيتي، 27-30 أكتوبر/تشرين الأول 2025
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*
توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- تمشياً مع الممارسة المتبعة من الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، والذي يحل محلها، ستعقد الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى من اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بشكل منتظم في التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ذات الصلة بالاتفاقية، وتقرّر بعد ذلك توصيات لعرضها على مؤتمر الأطراف. وبناءً على ذلك، تُناقش التوصيات ذات الصلة بالاتفاقية التي اعتمدها المنتدى الدائم في دورتيه الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين في القسم الثاني الوارد أدناه.

ثانياً- التوصيات الأخيرة الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ذات الصلة بالاتفاقية

2- اعتمد المنتدى الدائم، خلال الفترة بين عامي 2024-2025، سلسلة من التوصيات ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الموجز أدناه. وترد، عند الاقتضاء، إشارة إلى التطورات ذات الصلة والأنشطة المخطط لها في إطار الاتفاقية، والتي تستجيب لتلك التوصيات أو تتصل بها.

ألف- التوصيات الصادرة عن الدورة الثالثة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

3- اعتمد المنتدى الدائم، في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت في عام 2024، عدة توصيات ذات صلة باتفاقية التنوع البيولوجي، على النحو المبين في الفقرات 49 و53 و80 و119 و120 و126 و135 من تقريره عن دورته الثالثة والعشرين.¹

* [CBD/SB8J/1/1/Rev.1](#)

¹ [E/2024/43-E/C.19/2024/8](#)

4- وتركز الفقرات 49 و 53 و 80 و 126 من تقرير المنتدى الدائم على تعزيز وصول الشعوب الأصلية إلى التمويل المباشر في آليات التنوع البيولوجي، وتنص على ما يلي:

49- يدعو المنتدى الدائم مرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، والصندوق الجديد لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وصندوق التأهب التابع لمرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات، وصندوق التكيف الذي يخضع للقيادة المحلية، والجهات الأخرى المعنية إلى إنشاء آلية لتعزيز الوصول المباشر للشعوب الأصلية عن طريق الحد من الاستعانة بمؤسسات وسيطة، مع إتاحة سبل مرنة للوصول ومعايير شفافة تتوافق مع احتياجات الشعوب الأصلية.

53- يشعر المنتدى الدائم بالقلق إزاء الأضرار والمظالم التي تسببها في بعض الحالات أسواق الكربون وأرصدة التنوع البيولوجي في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية وفي تنوعها البيولوجي. ويحث المنتدى أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي على المطالبة بمشاريع تتوخى درجات عالية من النزاهة تتطوي على مساءلة واضحة فيما يتعلق بانبعاثات الكربون والتنوع البيولوجي، وتعود أيضا بقدر من الفوائد على الشعوب الأصلية. ويدعو المنتدى الكيانات المذكورة أعلاه إلى الإبلاغ عن إجراءاتها في دورته لعام 2025.

80- يبرز المنتدى الدائم أهمية إيجاد تمويل مباشر وسهل المنال للشعوب الأصلية الأفريقية لتنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا) وأهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في الدراسة المحالة في مذكرة الأمانة العامة المعنونة "التمويل من أجل المستقبل: احتياجات الشعوب الأصلية المالية المطلوب تلبيتها لدعم عملها في مجالات التنوع البيولوجي والمناخ وحماية أمان الأرض" (E/C.19/2024/7).

126- بوصف الشعوب الأصلية صاحبة حق في أراضيها وأقاليمها ومواردها، فإن معارفها ضرورية في التنمية المستدامة، بما في ذلك العمليات الدولية المعنية ومؤتمرات الأطراف في اتفاقيات منها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا. ويرحب المنتدى بالدراسة التي أحييت في مذكرة الأمانة العامة المعنونة "التمويل من أجل المستقبل: احتياجات الشعوب الأصلية المالية المطلوب تلبيتها لدعم عملها في مجالات التنوع البيولوجي والمناخ وحماية أمان الأرض" (E/C.19/2024/7).

5- وفي إطار البند 3 من جدول أعمال الاجتماع الحالي، سيعقد حوار معمق تحت عنوان "استراتيجيات حشد الموارد لضمان توافر الموارد المالية والتمويل وإمكانية الوصول إليهما، بالإضافة إلى وسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات والتنمية والدعم التقني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لدعم التنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي".

6- واعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 4/16، برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030. وفي إطار العنصر 8 من برنامج العمل، المتعلق بحصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك حصولها المباشر، على التمويل من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام، اتفق مؤتمر الأطراف على المهام التالية: دعم الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد المالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع استراتيجية حشد الموارد للفترة 2025-2030 وضمن نطاقها (المهمة 8-1)؛ وتحديد الثغرات، وتعزيز أفضل الممارسات، ومواصلة استكشاف الخيارات المتاحة لتطوير

أو تحسين السياسات والآليات القائمة وغيرها من المبادرات والتدابير المناسبة لتعزيز الوصول، بما في ذلك حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المباشر على التمويل، لاتخاذ إجراءات جماعية بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وخاصة للإجراءات المقرر أن تقودها النساء والشباب (المهمة 8-2). ويهدف الحوار المتعمق المذكور أعلاه أيضاً إلى توفير معلومات يُستَرد بها في تنفيذ المهمة 8-2.

7- واعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره [34/16](#)، استراتيجيةً لحشد الموارد للفترة 2025-2030، حدد فيها طائفة واسعة من الصكوك والآليات والمؤسسات التي يمكن الاستفادة منها لحشد الموارد اللازمة لتنفيذ الإطار. وتشمل الاستراتيجية التمويل العام من الحكومات الوطنية ودون الوطنية، والمصادر الخاصة والخيرية، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، والتمويل المختلط، ونُهج التمويل المبتكرة. وشجع مؤتمر الأطراف، في مقرره [33/16](#)، مرفق البيئة العالمية على مواصلة استكشاف الفرص المحتملة لتعظيم مساهمة برامجها المتكاملة في تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال الدعم المخصص للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

8- وتركز الفقرتان 119 و120 من تقرير المنتدى الدائم على المصطلحات والضمانات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وتنصان على ما يلي:

119- يكرر المنتدى الدائم الإشارة إلى أنه حث جميع كيانات الأمم المتحدة والدول الأطراف في المعاهدات المتعلقة بالبيئة والتنوع البيولوجي وتغير المناخ على الكف عن استخدام مصطلح "المجتمعات المحلية" بالاقتران مع الشعوب الأصلية، وعلى التمييز بين المصطلحين، في العمليات الجارية والسياسات المتبعة والاتفاقات الدولية الجديدة على جميع المستويات.

120- يشجع المنتدى الدائم الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على ضمان إحراز التقدم فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية التي تكفل اتباع نهج قائمة على حقوق الإنسان إزاء إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو المنتدى مؤتمر الأطراف إلى أن يطلب إلى هيئاته الفرعية ذات الصلة عقد اجتماع لفريق خبراء مخصص، بمشاركة خبراء من آليات الأمم المتحدة الثلاث المعنية بالشعوب الأصلية، لمعالجة الخلط بين الشعوب الأصلية وفئات المجتمع الأخرى ووضع إجراءات محددة لتجنب هذا الخلط.

9- وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره [12/12](#)، استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، في المقررات المقبلة والوثائق الفرعية بموجب الاتفاقية، دون التأثير بأي حال من الأحوال في المعنى القانوني للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية. واعتمد المؤتمر، بموجب مقرره [13/14](#)، مسرد المصطلحات الطوعي والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، والذي استُخدم فيه مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". وفي المقرر نفسه، أكد مؤتمر الأطراف على أن استخدام هذا المسرد لا يمس بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية، ولا يمكن تفسيره على أنه يعني ضمناً أي تغيير في الحقوق أو الالتزامات لأي طرف بموجب الاتفاقية. ويُلاحظ في المسرد أن مصطلحي "المجتمعات الأصلية والمحلية" و"الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" غير معرفين في الاتفاقية، وأنه لم يُعتمد تعريف عالمي لمصطلح "الشعوب الأصلية" في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

10- وبموجب المهمة 5-4 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي)، يتم استعراض المسرد وتحديثه، حسب الاقتضاء، في ضوء اعتماد الإطار. وبناءً على ذلك، ستُنظر الهيئة الفرعية في عملية استعراض وتحديث المسرد في إطار البند 5(ج) من جدول أعمال هذا الاجتماع.

11- وتركز الفقرة 135 من تقرير المنتدى الدائم على تعزيز الأطر القانونية لحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم، وتنص على ما يلي:

135- يوصي المنتدى الدائم بأن تُعزَّز الدول الأعضاء وتُنفَّذ الأطر القانونية والمؤسسية التي تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها وتضمن هذه الحقوق وتكفل مشاركتها في عمليات صنع القرار. وينبغي أن تتقيد هذه الأطر بالإعلان وباتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، بما يكفل الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة للشعوب الأصلية عند تنفيذ برامج ومشاريع تتعلق بالتنمية والبيئة والتنوع البيولوجي وتغير المناخ على أراضيها وأقاليمها.

12- ويتعلق العنصر الأول من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) بحفظ التنوع البيولوجي واستعادته. وفي إطار المهمة 1-1، من المقرر وضع مبادئ توجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من الإطار، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية. وفي إطار المهمة 1-2، من المقرر أيضاً وضع مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد ومراعاتهما في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي. ونتيجة لذلك، ستعتمد الهيئة الفرعية في مشروع مبادئ توجيهية تتعلق بالمهمتين المندرجتين في إطار البندين الفرعيين 5(أ) و(ب) من جدول أعمال هذا الاجتماع.

باء - التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

13- اعتمد المنتدى الدائم، في دورته الرابعة والعشرين، التي عُقدت في عام 2025، بعض التوصيات ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، على النحو المبين في الفقرتين 20 و78 من تقريره عن دورته الرابعة والعشرين.²

14- وتركز الفقرتان 20 و78 من تقرير الدورة الرابعة والعشرين للمنتدى الدائم على آليات المشاركة للشعوب الأصلية في الهيئة الفرعية، والاعتراف بخطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة، وتنصان على ما يلي:

20- يرحب المنتدى الدائم بإنشاء الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المقرر 5/16) وباعتماد برنامج العمل الجديد لهذه الهيئة (المقرر 4/16) في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وهو يحث على تفعيل المقرر المتعلق بمواصلة منح الأولوية للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية في تنفيذ الاتفاقية وتنفيذ إطار كورمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ويقر المنتدى أيضاً بأن خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة (المقرر 19/16) تستند إلى الدراسة المتعلقة بمحددات الصحة للشعوب الأصلية في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (E/C.19/2023/5).

78- يحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء، وكذلك الهيئة الفرعية الدائمة التابعة لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمعنية بالمادة 8 (ي)، ضمن إطار برنامج عملها الجديد، على أن تُشرك قيادات الشعوب الأصلية من المناطق الاجتماعية والثقافية السبع حتى تعمل هذه القيادات على جميع المستويات، بما في ذلك كرؤساء مشاركين، ورؤساء لأفرقة عاملة وأفرقة خبراء، وأعضاء في المكتب. وهو يكرر دعوته التي وجهها إلى كيانات الأمم المتحدة وإلى الأطراف في اتفاقات التنوع البيولوجي والمناخ من أجل أن تعترف بالهويات المتميزة وبالحقوق الخاصة للشعوب الأصلية. ويشجع المنتدى على استخدام المصطلحات الدقيقة والمتميزة، ويوصي بتجنب استخدام مصطلحي "الشعوب الأصلية" و "المجتمعات المحلية" للدلالة على فئة واحدة أو استخدامهما على سبيل الترادف.

² [E/2025/43-E/C.19/2025/8](https://www.cbd.int/doc/2025/43-E/C.19/2025/8)

15- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره [5/16](#)، إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) أن تواصل، في هذا الاجتماع، إعداد طريقة تشغيلها ووضعها في صيغتها النهائية، وأن تقدمها للنظر فيها في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف بهدف اعتمادها. ومن المتوقع أن تُسهم المناقشات حول هذا الموضوع، المقرر إجراؤها في إطار البند 4 من جدول الأعمال، في تنفيذ المهمة 1-6 من برنامج العمل، والتي تنص على تنفيذ ومواصلة تطوير آليات المشاركة المعززة التي يستخدمها الفريق العامل.

ثالثاً - التوصيات

16- قد ترغب الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) في التوصية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في مذكرة أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي¹ بشأن توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية،²

1- يحيط علمًا بالتوصيات الصادرة عن الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية أن تواصل إبلاغ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بتطورات القضايا التي تحظى باهتمام مشترك وتزويد المنتدى بالمعلومات عن الأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقية والمتعلقة بتوصيات المنتدى المذكورة أعلاه.

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.
² CBD/SB8J/1/7.